

كتاب الأم

من يجزئه من الرقاب إذا أعتق و من لا يجزئه .

قال الشافعي : C : لا يجزئه في طهار ولا رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئه فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤد لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق عجزه أو اختياره العجز أجزاءه ولا تجزئه أم الولد في قول من لا يبيعها و تجزئه في قول من يرى للسيد بيعها و يجزئه المدير لأنه يباع وكذلك يجزئه المعتق إلى أجل و إن أعتق عبداً له مرهوناً أو جانياً جناية فأدى الرهن أو الجناية أجزاءً عنه و إن أعتق ما في بطن أمته عن طهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاماً لم يجزه لأنه أعتقه ولا يدري أيكون أو لا يكون ولا يجزئه من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا و إن أعتق عبداً له غائباً فأثبت أنه كان حياً يوم وقع العتق أجزاءً عنه و إن لم يثبت ذلك لم يجزئه عنه لأنه على غير يقين من أنه أعتق لأن العتق لا يكون إلا لحي و إن وجبت عليه رقبة فاشتري من يعتق عليه عتق عليه إذا ملكه و كان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزئه عتقه وبأي وجه ملك عبداً له يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك أجزاءً عنه ولو كان عبد بين رجلين فأعتقه أحدهما و هو موسر ينوي أن يكون حراً عن طهاره أجزاءً من قبل أن لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه ولو كان معسراً فأعتقه عن طهاره فعتق نصفه ثم ملك نصفه بعد ما أعتقه عن طهاره أجزاءً لأنه أعتق رقبة تامة عن طهاره ولو كان قال لعبيد له : أو لكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم أمر أحدهم أن يدخل الدار و نوى أن يعتق بالحنث عن طهاره لم يجزه إذا دخل الدار فعتق عليه لأنه يعتق بالحنث بكل حال ويمنع من بقي من رقيقه أن يعتق بحنث ولو قال له رجل : لك علي عشرة دنانير على أن تعتق عبدك فأعتقه عن طهاره وأخذ العشرة لم يجزه لأنه أخذ عليه جعلاً ولو أخذ الجعل و أعتقه ثم رده لم يجزه لو أبى الجعل أولاً ثم أعتقه طهاره أجزاءً قال الشافعي : ولا يجزئه أنت يعتق رقبة عن طهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه و جماع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب لأن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع ولو كان على رجل طهار فأعتق عنه رجل عبداً للمعتق بغير أمره لم يجزئه وكان ولاؤه لسيدته الذ أعتقه ولو كان الذي عليه الطهار أعطاه شيئاً على أن يعتق عنه عبداً له بعينه أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبداً له بعينه فأعتقه أجزاءً والولاء للذي عليه الطهار الذي أعتق عنه وهذا منه كسراء مقبوض أو هبة مقبوضة وكما لو اشترى رجل من رجل عبداً فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه جاز عتقه و كان ضمانه منه والعتق أكثر من القبض قال : و إذا وجب على الرجل طهاران أو كفارتان فأعتق عبداً عنهما

معا جعله عن أيهما شاء وأعتق غيره عن الآخر لأنه قصد به قصد واجب و لو أعتق آخر عنهما
أجزاً بهذا المعنى لأنه قد استكمل عتق عبيدين عن ظهارين نصفاً بعد نصف قال : وإذا أعتق
عبيدين عن ظهارين أو ظهار و قتل كل واحد منها عن الكفاريني معا وجعل لك واحد منهما عن
أيهما شاء وإن لم يجعله أجزاءً معا لأنه قصد كفارتين و أجزاءه بما وصفت أن كل واحد من
الكفارتين قد أعتق فيها عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة
فكامل فيها العتق وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته فإذا قصد قصد الكفارة عن
الظهار أجزاءً ولو أعتق عبيدين عن ظهار واحد فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذي أعتق
عنه و الآخر عن ظهار عليه غيره لم يكن له ذلك لأن عتقهما قد مضى لا ينوي به إلا أحد
الظهارين فيجزئه ما نوى ولا يجزئه ما لم ينوه قال : و لو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون عن
ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيهما كان عليه أجزاءً لأنه قصد بها قصد الواجب و لم
يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق و إن أعتقها لا ينوي واحداً من الذي عليه لم يجزئه و إن
أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن
يجعلها عن الذي عليه لم تجزئه عنه لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه و أخرج
الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزئه عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في
العتق ولو أعتق جارية عن ظهاره واستثنى ما في بطنها أجزاءً عنه و ما في بطنها حر و لو
أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيئاً لم يجزه ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه لأنه
أعتقها على جعل و إن تركه و لو كان قال لها : أعتقك على كذا فقالت : نعم ثم أبطل ذلك
فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاره أجزاءً